

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والمحافظة على التراث المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء، رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء، رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وبناءً على ما عرضه محافظ القاهرة :

قرر :

(المادة الأولى)

يُسْعَى قيد العقار رقم ١٩ شارع الأهرام - مصر الجديدة من كشوف المحصر الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء، رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ صفر سنة ١٤٣٢ هـ :

(الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نقيف